

Distr.
GENERAL

A/RES/52/190
4 February 1998

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ٩٧ (هـ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثانية (A/52/628/Add.5)]

١٩٠/٥٢ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٧/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي أيدت فيه إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية^(١) وجدول أعمال الموئل^(٢) اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ في اسطنبول،

وإذ تدرك أهمية الحفاظ على الزخم الذي تولد فعلا على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل تنفيذ تدابير يُقصد بها التصدي للعواقب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المترتبة على التوسع الحضري السريع،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تحسين أوضاع المأوى، وإمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة، وتوفير مرافق الصرف الصحي الملائمة، وتقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء،

وإذ تشير إلى الفقرة ٢١٨ من جدول أعمال الموئل، التي طلب فيها المؤتمر إلى الجمعية العامة أن تنظر في عقد دورة استثنائية في عام ٢٠٠١ لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج الموئل الثاني، والفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ١٧٧/٥١ التي أكدت فيها من جديد على ضرورة اتخاذ قرار في هذا الشأن في دورتها الثانية والخمسين،

(١) A/CONF.165/14، الفصل الأول، القرار ٨، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ تلاحظ التأخير الحاصل في تقديم تقرير الأمين العام عن التقييم النهائي الشامل والمتعمق لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) بهدف إنعاشه، حسبما طلبت الجمعية العامة في الفقرة ١٩ من قرارها ١٧٧/٥١، وإذ تؤكد أن هذا التأخير أعاق نظر الجمعية في تلك القضايا،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢٥/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وإذ تحيط علما مع القلق بتقرير مكتب المراقبة الداخلية^(٣) الذي أعرب فيه عن بالغ القلق إزاء المخالفات المالية في المركز، وإذ تعترف بضرورة القيام، على سبيل الاستعجال، بمعالجة الحالة الإدارية والمالية الخطيرة في المركز،

١ - تحيط علما بتقرير لجنة المستوطنات البشرية عن دورتها السادسة عشرة^(٤) وعن تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى سنة ٢٠٠٠^(٥) وبتقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)^(٦)؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعالج على وجه الاستعجال الحالة الإدارية والمالية الخطيرة في مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية كي يتسنى له أن يفي بمسؤولياته في تنفيذ جدول أعمال الموئل^(٧)، وفقا لقرار لجنة المستوطنات البشرية ٨/١٦^(٨)؛

٣ - تحث المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) على اتخاذ مزيد من الإجراءات بهدف إصلاح الشؤون الإدارية والإدارة المالية للمركز عملا بتوصيات مكتب المراقبة الداخلية^(٩) والتقارير ذات الصلة التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات التابع للأمم المتحدة وقراري لجنة المستوطنات البشرية ٨/١٦ و ١٩/١٦^(١٠) والمقررين ٢٨/١٦ و ٢٩/١٦^(١١)؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والخمسين التقييم الشامل والمتعمق للمركز بهدف إنعاشه، الذي طلب إليه أن يقدمه في الفقرة ١٩ من القرار ١٧٧/٥١، آخذا في اعتباره القرار ٨/١٦ والقرارات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها لجنة المستوطنات البشرية في دورتها السادسة عشرة؛

٥ - تحث جميع الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى المعنية بقضايا المستوطنات البشرية والإدارة الحضرية، من قبيل السلطات المحلية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة

(٣) A/52/339، المرفق.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٨ (A/52/8).

(٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٨ (A/52/8/Add.1).

(٦) A/52/181-E/1997/77.

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٨ (A/52/8).

المرفق الأول، الفرع ألف - ٢.

(٨) المرجع نفسه، الفرع باء.

والبرلمانيين والقطاع الخاص والنقابات والأكاديميين والمجموعات الأخرى في المجتمعات المحلية، على تنفيذ جدول أعمال الموئل تنفيذًا كاملاً وفعالاً؛

٦ - تدعو الحكومات إلى النظر، حسب الاقتضاء، في تضمين وفودها إلى الدورات المقبلة للجنة المستوطنات البشرية ممثلين للسلطات المحلية والجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، ولا سيما القطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، ومؤسسات البحوث في ميدان توفير مأوى مناسب للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية، وذلك وفقاً للشروط الخاصة بكل بلد؛

٧ - تؤكد أنه ينبغي، في عالم آخذ في التحضر على جناح السرعة، التسليم بالدور المحوري الذي تؤديه السلطات المحلية في تنفيذ جدول أعمال الموئل، وتعزيز ذلك الدور؛

٨ - تطلب إلى جميع المؤسسات والهيئات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، بما فيها اللجان الإقليمية، دعم التنفيذ الفعال لجدول أعمال الموئل على جميع الصعد دعماً كاملاً، وتدعو مؤسسات بریتون وودز إلى توفير هذا الدعم، وتعزيز تعاونها لهذا الغرض من أجل تشجيع التنفيذ المتكامل والمترابط والمتسق لنتائج مؤتمرات الأمم المتحدة، وتنسيق متابعتها؛

٩ - تؤكد أن التنفيذ الكامل والفعال لجدول أعمال الموئل، ولا سيما في جميع البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا وأقل البلدان نمواً، سوف يتطلب حشد موارد مالية إضافية من شتى المصادر على الصعيدين الوطني والدولي، وزيادة فعالية التعاون الإنمائي، دعماً للجهود الوطنية للنهوض بالمساعدات المقدمة للأنشطة المضطلع بها في مجال المأوى والمستوطنات البشرية؛

١٠ - تدعو جميع الحكومات والمجتمع الدولي إلى النظر في توفير مزيد من الدعم لأنشطة مؤسسة الموئل والمستوطنات البشرية التابعة للأمم المتحدة، مع مراعاة الحاجة إلى مواصلة تحسين فعاليتها؛

١١ - تدعو لجنة المستوطنات البشرية إلى تشجيع استخدام مجموعة من المؤشرات الأساسية التي سيواصل المركز تطويرها وستستخدمها الحكومات حسب الاقتضاء للقيام، على الصعيدين الوطني والمحلي، برصد وتقييم تنفيذ جدول أعمال الموئل؛

١٢ - تقرر عقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠٠١ لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، وستحدد طرائقهما في دورتها الثالثة والخمسين؛

١٣ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى النظر في تكريس جزء رفيع المستوى قبل عام ٢٠٠١ للمستوطنات البشرية ولتنفيذ جدول أعمال الموئل؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٥ - تقرر إدراج البند الفرعي المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧